مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: إقامة المسلمين في البلاد غير المسلمة في ضوء الفتاوى المعاصرة المجيزة / دراسة تحليلية
اسم الكاتب: صفاء الزبيبي، أ.د. محمد توفيق رمضان البوطي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/10243
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 17:16 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 3 (2) – 2023 : 94-107

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 3 (2)- 2023: 94-107

إقامة المسلمين في البلاد غير المسلمة في ضوء الفتاوى المعاصرة المجيزة/ دراسة تحليلية

صفاء الزبيبي[1]، أ.د. محمد توفيق رمضان البوطي[2]

1. طالبة ماجستير – كلية الشريعة قسم الفقه الاسلامي– جامعة دمشق
2.أستاذ في قسم الفقه وأصوله –كلية الشريعة–جامعة دمشق

الملخص

يتناول البحث دراسة الفتاوى المعاصرة التي جعلت الإقامة في البلاد غير المسلمة جائزة بشروط؛ إلا أن هذه الشروط على أرض الواقع صعبة وأحياناً قد تكون مستحيلة التحقق، فجاء هذا البحث لمناقشة ذلك من خلال مبحثين، فقمت في المبحث الأول بتعريف مفردات البحث، كدار الإسلام والفتوى، ثم بينت في المبحث الثاني آراء المعاصرين في الإقامة في بلاد الكفر في عدة مطالب مع مناقشة أدلتهم، وصولاً إلى خاتمة البحث التي تضمنت أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية:

المقيم، دار الإسلام، دار غير الإسلام، الفتوى.

تاريخ الإيداع:2021/10/5
تاريخ القبول: 2022/11/23



حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

ISSN (online)
http://journal.damascusuniversity.edu.sy/index.php/index/index

Residency of Muslims in non-Muslim countries in light of the permissible contemporary fatwas / an analytical study

[1]Safaa Al-Zabibi , [2]Prof . Muhammad Tawfiq Ramadan Al-Bouti

1. Master's student - Department of Islamic Jurisprudence - Faculty of Sharia - University of Damascus
2.Professor in the Department of Jurisprudence and its Principles - Faculty of Sharia - University of Damascu

Summary

The research deals with the study of contemporary fatwas that made residency in non-Muslim countries permissible under conditions. However, these conditions on the ground are difficult and sometimes may be impossible to verify, so this research came to discuss this through two sections. With a discussion of their evidence, up to the conclusion of the research, which included the most important results.

Key Words:
The Resident, The Country Of Islam , A Country Other Than Islam, Fatwa.

Received: 2021/10/5
Accepted: 2022/11/23

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح لما أُغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحقِّ بالحق، والهادي إلى الصراط المستقيم، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم، وبعد:

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه واقعاً معاصراً، فالهجرة من البلاد المسلمة إلى البلاد غير المسلمة والإقامة فيها أصبحت واقع المسلمين اليوم؛ وذلك بسبب ما يواجه المسلمين في بلادهم من ظروف صعبة معظمهم يختارون بلاداً لا تعرف قوانينها شيئاً عن الشريعة الإسلامية، وقد صدرت فتاوى تجيز للمسلمين الإقامة في تلك البلاد، فالبحث يعرض تلك الفتاوى، ثم يناقشها، وصولاً إلى الراجح.

أسباب اختيار البحث:

1-تزايد هجرة المسلمين إلى البلاد غير المسلمة.

2-ظهور الفتاوى المعاصرة التي جوزت إقامة المسلم في البلاد غير المسلمة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في إيجاد الإجابات عن الأسئلة التالية:

1-من هو المقيم؟ وما هي دار الإسلام؟ وما الفرق بينها وبين دار غير الإسلام؟

2-هل الظروف التي تمر بها بلاد المسلمين اليوم تجوّز الإقامة في غير دار الإسلام؟

3-ما الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء المعاصرون في تجويزهم الإقامة في الديار غير المسلمة؟

أهداف البحث:

1-تعريف المقيم وتعريف الدار المسلمة والدار غير المسلمة والفتوى.

2-عرض فتاوى بعض الفقهاء المعاصرين المجوزين لإقامة المسلم في غير دار الإسلام، وبيان أدلتهم، ومناقشتها.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي من حيث تحليل مصطلحات البحث، وعلى المنهج الاستقرائي؛ وذلك من حيث استقراء فتاوى الفقهاء المعاصرين وأدلتهم.

الدراسات السابقة:

وجدت دراسة سابقة باسم (حكم الإقامة في دار الكفر) للدكتور محمد علي ونيس، إلا أن هذه الدراسة كانت تعرض أقوال الفقهاء القدامى في حكم الإقامة في دار غير الإسلام ومناقشة أدلتهم والترجيح بينها.

أما بحثي فهو عرض للفتوى المعاصرة التي أجازت الإقامة في غير دار الإسلام بشروط يصعب وجودها في وقتنا الحاضر، ثم مناقشة الأدلة التي اعتمدوا عليها.

خطة البحث:

المقدمة: وقد تضمنت أهمية البحث وأسباب اختياره ومشكلته وأهدافه ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

وقد تضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقيم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف دار الإسلام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف دار الكفر لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مناقشة اجتهادات العلماء المعاصرين في الإقامة في غير دار الإسلام:

وقد تضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عرض اجتهادات العلماء المعاصرين المجوزين للإقامة في غير دار الإسلام وأدلتهم.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المجوزين لإقامة المسلم في غير البلاد المسلمة.

الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج.

الفهارس: وفيها فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث:

المطلب الأول: تعريف المقيم لغة واصطلاحاً:

– تعريف المقيم لغة:

أصلها (قَوَمَ): أقام بالمكان إقامة وقامة: أي دام، والإقامة تكون للموضع[1] ، وأقام مُقاماً وقامةً أي: لبث، والألف في (إقامة) عوض عن عين الفعل لأن أصله (إقوامة)، وأقام الشيء: أدامه من قوله تعالى: {وَيُقِيْمُوْنَ الْصَّلَاةَ}[البقرة:2]، أي يداومون عليها[2].

–تعريف المقيم اصطلاحاً:

لم أجد عند الفقهاء القدامى تعريفاً جامعاً مانعاً للمقيم، بل وضعوا شروطاً له:

ذهب الحنفية: إلى أن المسافر يصير مقيماً بالإقامة، والإقامة تثبت بأربعة أشياء:

- **نية مدة الإقامة:** بأن ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً في مكان صالح للإقامة.
- **صريح نية الإقامة:** فلو بقي شهراً في بلد ما ويقول كل يوم أخرج غداً؛ لا يصير مقيماً لأنه لم ينوِ الإقامة.
- **اتحاد مكان الإقامة:** أي أن يبقى ماكثاً فيه دون الانتقال منه؛ لأن الإقامة تعني القرار واللبث، أما الانتقال فهو ضد ذلك.

---

[1] انظر الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1426هـ، 2005م) **القاموس المحيط.** ط8: 1152 ، مادة: (قَوَمَ)

[2] انظر ابن منظور، محمد. **لسان العرب.** ط1، بيروت: لبنان، دار صادر. 496/12 وما بعدها، مادة: (قَوَمَ)

- **صلاحية المكان للإقامة:** أي أن يكون موضع لبثه وقراره موضع إقامة عادة؛ كالبلدان والقرى، بخلاف السفينة والصحراء فهي ليست بمكان صالح للإقامة، حتى ولو نوى الإقامة فيها.[3]

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أن الإقامة: هي البقاء في المكان[4]، وبلد الإقامة: هو المحل الذي يسكنه الشخص بنية عدم الانتقال منه لأربعة أيام وأربع ليال؛ ويُلحق بذلك بلد زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً.[5]

وذهب الشافعية: إلى أن الإقامة هي اللبث في وطن المقيم وبلده دائماً؛ أي أنه لا يعد مقيماً بمجرد نيته الإقامة، بل لابد من أن يقارنها فعل اللبث والبقاء.[6]

مما سبق يتبين أن المالكية والحنابلة متفقون مع الشافعية في ضابط الإقامة بشكل عام، واختلفوا عنهم في بعض التفاصيل؛ كتقييد الشافعية الوطنَ الأصلي بالبقاء فيه صيفاً وشتاء، فيكون الخلاف بين الجمهور والحنفية في مدة البقاء في البلد الجديد حتى يعتبر مقيماً، والمدة عند الجمهور أربعة أيام بلياليهن مع يومي الدخول والخروج عند المالكية والشافعية بخلاف الحنابلة الذين اعتبروا الإقامة أربعة أيام بلياليهن دون يومي الخروج والدخول[7]، وأما المدة عند الحنفية فهي خمسة عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج[8].

وبهذا يتبين أن تعريف (المقيم) حسب ما يناسب بحثي هو:

من بقي في مكان صالح للبث عادة، مدة أربعة أيام بلياليهن[9]، مع مقارنته نية الإقامة في ذلك المكان.

المطلب الثاني: تعريف دار الإسلام لغة واصطلاحاً:

-تعريف دار الإسلام لغة:

تعريف الدار: أصلها: (دار): المحل: وهو اسم جامع للبناء والعَرصة، وتُجمع على: دور، وأدْوُر وديار. أما: الديارات فهي جمع الجمع والبلد[10]، وكل موضع حل به القوم فهو دار لهم.[11]

-تعريف الإسلام لغة: أصلها (سَلَمَ): الاستسلام والانقياد، والإسلام في الشريعة: إظهار الخضوع، والتزام ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم[12].

---

[3] انظر الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1424هـ، 2003م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية. 481/1-482

[4] انظر الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. (1423هـ، 2003م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.** طبعة خاصة، دار عالم الكتب. 148/2، البهوتي، منصور بن يونس. (1403هـ، 1983م) **كشاف القناع عن متن الإقناع.** بيروت: لبنان، عالم الكتب.514/1

[5] انظر الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. (1423هـ، 2003م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.** طبعة خاصة، دار عالم الكتب. 501/2-502-504

[6] انظر الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب. (1414هـ، 1994م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.** ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية. 369/2، الرملي، أحمد بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، (1423هـ، 2003م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.** ط2 بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية. 306/2

أما المتوطن فهو الذي يكون من أهل الوطن، أي هو من السكان المحليين الأصليين.

انظر الشربيني، محمد بن الخطيب. (1418هـ، 1997م). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.** ط1، بيروت: لبنان، دار المعرفة. 322/1

[7] انظر ابن قدامة، موفق الدين عبد الله المقدسي. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل.**310/1

[8] انظر الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1424هـ، 2003م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية. 481/1-482

[9] اعتماداً على مذهب الجمهور، أما مدة الإقامة عند الحنفية: خمسة عشر يوماً. انظر المراجع السابقة.

[10] انظر الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط.** 393، مادة: (دَوَرَ)

[11] انظر ابن منظور، محمد. **لسان العرب.** 295/4، مادة: (دَوَرَ)

-تعريف دار الإسلام اصطلاحاً:

هي البلدة أو الأرض التي دخلت في منعة المسلمين وسيادتهم بحيث يقدرون على إظهار إسلامهم والامتناع من أعدائهم؛ سواء تم ذلك بفتح وقتال، أو بسلم ومصالحة[13].

هذا التعريف الذي اتفق على مضمونه أئمة المذاهب الأربعة[14]، وإن اختلفت صياغتهم للتعريف، فمدار تعريفاتهم امتلاك المسلمين السيادة لأنفسهم فوق تلك الأرض؛ بحيث يملك كل مسلم أن يستعلي فيها بأحكام الإسلام وشعائره.

المطلب الثالث: تعريف دار الكفر:

دار الكفر: هي الأرض التي تغلب فيها أحكام الشرك والكفر[15].

وتقسم دار الكفر إلى قسمين: دار عهد، ودار حرب.

- **دار الحرب:** هي البلد التي تجري فيها أحكام الكفر وتشتهر، ولا يأمن المسلمون على أنفسهم منها[16].

فهذه البلد لا يستطيع المسلمون إظهار شعائرهم الإسلامية فيها لأنهم يتعرضون للأذى إن أظهروها؛ كالصلاة وغير ذلك.

- **دار العهد:** هي البلد التي عقد المشركون فيها عقد صلح وهدنة مع المسلمين[17]، فهذه البلد يستطيع المسلمون ممارسة شعائرهم الدينية فيها.

المطلب الرابع: تعريف الفتوى:

- تعريف الفتوى لغة:

أصلها: (فَتِيَ) والفُتيا: تبيين المشكل من الأحكام، وأفتى المفتي: إذا أظهر حكماً، وأفتاه في الأمر: أبان له[18].

- تعريف الفتوى اصطلاحاً:

هي الإخبار عن حكم الله تعالى في المسألة[19].

---

[12] انظر ابن منظور، محمد. **لسان العرب.** 289/1، مادة: (سَلَمَ)

[13] انظر البوطي، محمد سعيد رمضان. (1414هـ، 1993م)، **الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه.** ط1، بيروت: لبنان، دار الفكر المعاصر. 82

[14] انظر ابن عابدين، محمد أمين. (1323هـ، 2013م) **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.** طبعة خاصة، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية. 288/6، الصاوي، أحمد بن محمد. (1415هـ، 1995م) **بلغة السالك لأقرب المسالك.** ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية. 188/2، الرملي، أحمد بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، (1423هـ، 2003م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.** ط2 بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية. 82/8، البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع.** 43/3

[15] انظر البوطي، محمد سعيد رمضان. (1414هـ، 1993م)، **الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه.** ط1، بيروت: لبنان، دار الفكر المعاصر. 82 -238ومابعدها، ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.** 288/6 ، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.**519/5، الأصبحي،مالك بن أنس. (1323هـ) **المدونة الكبرى.** دمشق، سوريا: دار السعادة. 294/3، الهيتمي، أحمد بن حجر. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج.** دمشق: سوريا، مكتبة مصطفى محمد. 269/5، البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع.**43/3

[16] انظر ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.** 288/6، وانظر الصاوي، أحمد بن محمد. **بلغة السالك لأقرب المسالك.** 180/2، البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع.**43/3

[17] انظر الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.**370/16، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله المقدسي. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل.** بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية .166/4.

[18] انظر ابن منظور، محمد. **لسان العرب.** 147/15، مادة: (فَتِيَ)

[19] انظر الجوزية، ابن القيم. **إعلام الموقعين.** ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية 35/1

المبحث الثاني: اجتهادات العلماء المعاصرين في الإقامة في غير دار الإسلام:

إن الظروف التي مرت بها البلاد الإسلامية من حروب ونزاعات، دفعت أهل تلك البلاد إلى هجرها واللجوء إلى بلاد أخرى وكان الغالب منهم يختارون البلاد التي لا تعرف قوانينها شيئاً عن الأحكام الإسلامية؛ مما دفع المسلمين المقيمين فيها إلى إقامة جالية ممثلة لهم في تلك البلاد تضمن لهم إقامة شعائرهم الإسلامية؛ إلا أن هذه الجاليات لم تستطع توفير كل ما يحتاجه المسلمون المقيمون في تلك الدول، فكان لا مفر للمسلم من انقياده لقوانين تلك البلاد المخالفة للشريعة الإسلامية وهذا أمر ناتج عن بقائهم هناك.

وفي المطلبين الآتيين سأعرض الفتاوى المجيزة للإقامة في غير دار الإسلام، ثم سأقوم بمناقشتها وصولاً إلى الراجح منها، علماً بأن هذا المبحث يناقش إقامة المختار، أما المضطر فلا خلاف في جواز إقامته في البلاد الأقل ضرراً على دينه ودين أهله وأولاده حتى يزول اضطراره[20].

المطلب الأول: عرض اجتهادات العلماء المعاصرين المجوزين للإقامة في غير دار الإسلام:

إن مسألة إقامة المسلم في دولة غير مسلمة لم تكن شائعة في عصر الفقهاء القدامى؛ لأن الغلبة كانت للمسلمين، وعلى من الرغم ذلك فقد بحث الفقهاء هذه المسألة وذهبوا إلى أن إقامة المسلم في البلاد غير المسلمة ترتبط بمدى قدرة المقيم على التمسك بدينه هو وأهله وأولاده[21]، أما اليوم فإن بعض الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى جواز إقامة المسلم في تلك البلاد، وفي هذا المطلب بعض من أقوال الفقهاء المعاصرين القائلين بجواز الإقامة في البلاد غير المسلمة مع عرض أهم الأدلة التي استندوا إليها ومناقشتها.

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز الإقامة في غير دار الإسلام[22]، وقد جعلوا سبب هذا الجواز مذهب الجمهور قديماً بأن حكم الإقامة يرتبط بمدى قدرة المقيم على التمسك بدينه [23]، كما أنهم وضعوا شروطاً لجواز إقامة المسلم في البلاد غير المسلمة.

جاء في فقه الجهاد[24]:

[رأيي في الإقامة في غير دار الإسلام:

فننظر في إقامة المسلم في غير دار الإسلام، أي: في غير المجتمع المسلم: أن لا إجابة بالحل ولا بالتحريم ولا بالكراهة ولا بالإطلاق ولكن لا بد من التفصيل.

والذي أراه هنا أن الرأي الأخير (أي التفصيل في حكم الإقامة وجريان الأحكام الخمسة عليها) هو الأقرب للصواب فيجب أن ننظر إلى الأمر في ضوء الأدلة، وفي ضوء الواقع وحاجة المسلمين إلى الإقامة في بلاد العالم المختلفة في هذا الزمن، وما وراء ذلك من مصالح تُجلَب، ومفاسد تُدرَأ، ومقاصد شرعية تُحقَق].

---

[20] انظر النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بأبي البركات. (1418هـ، 1997م) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية.** ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية. 127/5، الشحود، علي بن نايف. **فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك، فتاوى ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش.** 447، الهيتمي، أحمد بن حجر. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج.** 269/9، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. **المغني.** 151/13

[21] انظر المراجع السابقة.

[22] أبرزهم: يوسف القرضاوي والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

[23] انظر القرضاوي، يوسف. (1435هـ، 2004م) **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة.** ط4، القاهرة: مصر، مكتبة وهبة. 931، الجديع، عبد الله. (1434هـ، 2013م) **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1417هـ، 1997م) وحتى الدورة العشرين (1431هـ، 2010م).** ط1. 151

[24] القرضاوي، يوسف. **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة.** 931

أما شروطها فهي[25]:

1-أن يكون الهدف من الإقامة في البلاد غير المسلمة هدفاً مشروعاً من الناحية الإسلامية كدراسة تخصص لا يتيسر في بلاد المسلمين أو لوضع معيشي أفضل أو للقيام بمهمة الدعوة للإسلام.

2-ألا يخاطر المسلم المقيم في بلاد غير مسلمة بدينه ولا بدين ذريته واثقاً من عدم تأثر أولاده وذريته ببيئة تلك البلاد؛ بدليل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا قُوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاْسُ وَالحِجَارَةُ} [التحريم:6]، فالآية تدل على وجوب حماية الأولاد من كل خطر يهدد دينهم[26].

3-ألا تكون إقامته في تلك البلاد سبباً لتركه واجباً أهم؛ كقيامه بواجب الدعوة في بلده أو اعتنائه بأهله وغير ذلك؛ بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم للمستأذِن في الجهاد: (ألك والدان؟) قال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: (ارجع ففيهما فجاهد)[27]، فالحديث دليل على سقوط فرض الجهاد عن المشغول برعاية والديه؛ لأن واجب بر الوالدين أهم من واجب الجهاد[28].

4-أن يختار المكان المناسب الذي سيقيم فيه مجموعة من المسلمين يكونون عوناً له على إظهار دينه.

واستدلوا بأمور عديدة أهمها[29]:

5-المصلحة التي تُحقَق ببقاء المسلمين في تلك البلاد، والإسلام مبني على المصالح.

6-أن الوجود الإسلامي في الغرب مهم جداً؛ للقيام بمهمة الدعوة الإسلامية، وتهييئ بيئة للمسلمين الذين سيهاجرون فيما بعد من بلاد مسلمة إلى بلاد غير مسلمة، وللدفاع عن قضايا المسلمين في تلك البلاد.

7-أن الحوار مع غير المسلمين مهم جداً؛ ليخفف العداوة بين المسلمين وغيرهم، ولتصحيح الأفكار الخاطئة المنسوبة إلى المسلمين من التشدد والتعصب وغير ذلك؛ بدليل قوله تعالى: {عَسَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِيْنَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللهُ قَدِيْرٌ وَاللهُ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ} [الممتحنة:7]، فالآية دلت على التلطف مع غير المسلمين علهم يقبلون الإسلام[30].

8-إقامة المسلمين في الحبشة بعد أن أسلم النجاشي، رغم أن المدينة المنورة كانت دار إسلام وكان باستطاعة المسلمين المقيمين في الحبشة الهجرة منها والإقامة في دار الإسلام (المدينة المنورة).

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المجوزين لإقامة المسلم في غير دار الإسلام:

استدل الفقهاء المعاصرون بأدلة عديدة، منها:

9-قولهم إن الإسلام مبني على المصالح وإقامة المسلم في البلاد غير المسلمة من المصالح.

يرد عليه بما يلي[31]:

---

[25] انظر القرضاوي، يوسف. **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**. 935

[26] انظر الطبري، محمد بن جرير. **جامع البيان في تأويل القرآن**. ط1، مؤسسة الرسالة. 491/23

[27] النسائي، أحمد بن شعيب. (1411 هـ، 1991 م) **السنن الكبرى**. ط1، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية. كتاب: الجهاد، رقم الحديث: 4311، 8/3

[28] انظر الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **سبل السلام**. 461/2

[29] انظر القرضاوي، يوسف. **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**. 931-938-939 ، القرضاوي، يوسف. (1410هـ، 1990م) **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**. 30 و170 و192، القرضاوي، يوسف. (1422هـ، 2001م) **في فقه الأقليات المسلمة**. ط1، القاهرة: مصر، دار الشروق. 33، العثماني، محمد تقي. (1414هـ، 2013م) **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**. طبعة خاصة، دمشق: سوريا، دار القلم. 315

[30] انظر الرازي، محمود بن عمرو. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**. ط3، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي. 491/23

[31] انظر البوطي، محمد سعيد رمضان. (1414هـ، 1994م) **قضايا فقهية معاصرة**. ط5، دمشق: سوريا، مكتبة الفارابي. 189/1

لا شك أن الإسلام مبني على المصالح، وأن الأحكام تدور مع المصلحة ومع ما يعود بالنفع العام على كل الناس، ولكن هذه المصالح قد يشوبها الأهواء والرعونات، ولذلك وضع الشارع ميزاناً دقيقاً ليميز للناس المصالح الحقيقية عن الأهواء النفسية وهي المصالح المرتبة المعروفة (مصلحة حفظ الدين، مصلحة حفظ الحياة، مصلحة حفظ العقل، مصلحة حفظ النسل، مصلحة حفظ المال)، مرتبة (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات)، وعلى هذا ينضبط الاجتهاد المصلحي أو المصالح المرسلة، وإقامة المسلم في البلاد غير المسلمة محكومة بما يقتضيه ميزان الشرع وترتيب المصالح الشرعية؛ ومصلحة حفظ الدين هي أولى تلك المصالح ومقدمة على ما سواها، فلا يجوز إضاعة هذه المصلحة الأهم بسبب أخيلة يزينها إلى أصحابها أهواؤهم؛ وهي حب البقاء والإقامة حفاظاً على مغانم مادية لا يوجد ما يساويها أو يدانيها في البلاد المسلمة.

كما أن التعليل بقاعدة المصلحة يقابلها قاعدة مهمة هي قاعدة (سد الذرائع)؛ لأن سد ذريعة انجراف المسلم وإلْفِهِ للمنكرات بنفسه أو بأهله أو بأولاده أهم من المصالح التي سيحصل عليها بإقامته في تلك البلاد، فشأن المخالطة الشديدة انجراف المسلم لما يراه ويعيش معه.

10- قولهم أهمية الوجود الإسلامي في تلك البلاد للقيام بمهمة الدعوة ولتأمين حضانة للمسلمين وللدفاع عن قضاياهم.

يرد عليه بما يلي[32]:

لا اختلاف في أن القيام بمهمة الدعوة للإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وليس فقط في البلاد غير المسلمة، بل هذا واجب في كل مكان؛ لقوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيْلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِيْ هِيَ أَحْسَن} [النحل:125]، ولكن لا يجوز إضاعة أولويات الواجبات لتحقيق الواجب الأدنى، كما لا يجوز إضاعة واجب مهم (حسب قول المجوزين) مقابل إقامة المسلم في البلاد غير المسلمة؛ فحفظ دينه ودين أولاده وأهله واجب أهم من واجب دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، ومصاحبة قرناء السوء وحضور مجالس السوء أمر محظور ومحرم في الأصل لخوف انجراف المسلم في هذا التيار، فأصل القيام بمهمة الدعوة للإسلام مهم ليس فقط في البلاد غير المسلمة بل في كل مكان، ولكن عندما يصير هذا الأمر شاغلاً عن رعاية أهله وتربية أولاده وحجزهم عن بيئة الغواية وسُبُلها؛ عندها يصير هذا الواجب (الدعوة إلى الإسلام) غير مبرور ولا مأجور بل سيحاسب على إضاعته أولويات واجباته، فخطر الذوبان ومسخ الهويات بالنسبة للجيل الثاني والثالث هو الخطر الأعظم.

وأما تبرير بقاء المسلمين في تلك البلاد بأن الأمل كبير في تكاثر المسلمين في تلك البلاد وتعدد أنشطتهم التي تشكل منهم مجتمعات صغيرة من شأنها اختراق أنظمة الكفر وتحويل مجتمعاتهم إلى مجتمعات إسلامية، هذا تبرير يقابله تصور أهم منه وأقرب إلى التطبيق دون مخاطر كبيرة؛ ألا وهو تطبيق منهج الدعوة في البلاد المسلمة، ففراغ المجتمعات الإنسانية في البلاد المسلمة من الأكفاء والعناصر المسلمة في المجالات المختلفة كالمجال العلمي والمجال الصناعي وغير ذلك وبقاء انجراف المسلمين لهذا التبرير يعني فراغ المجتمع المسلم من الأكفاء مما ينذر بآفات كبيرة ستقع.

كما أن قيام المسلمين بواجب الدعوة ومستلزماتها في البلاد المسلمة أجلّ وأسرع بكثير من تلك المصالح المتصورة أو المنتظرة من تكاثر المسلمين الأكفاء في بلاد غير مسلمة؛ هذا إذا كانت تلك المصالح قابلة للتنفيذ فعلاً في تلك البلاد.

[32] انظر البوطي، محمد سعيد رمضان. **قضايا فقهية معاصرة**. 1/190-192-196، **مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي**، (دورة: 2005). 425-434

11- قولهم إن الحوار مع غير المسلمين مهم ليصحح صورة الإسلام وليخفف العداوة.

يرد عليه بأن الحوار مع غير المسلمين مهم دون شك ولكن لا يحاورهم على حساب دينه، فلا يجوز أن يتنازل عن مبادئه ودينه أو دين أهله وأولاده مقابل محاورتهم؛ لأن المسلم يجب أن يسير وفق الأولويات التي أوجبها الله تعالى عليه، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا قُوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارَاً وَقُوْدُهَا النَّاْسُ وَالحِجَاْرَةُ} [التحريم:6] صريح بالأولويات التي يجب على المسلم اتباعها؛ وهي أن يتعهد نفسه بالرقابة والحراسة ضد كل ما يهدد دينها وهذه الدرجة الأولى، ثم يليها وجوب تعهد أسرته وأهله وأولاده بالتربية والالتزام بأحكام الدين، وأن يزرع في نفوسهم الثبات وعدم التنازل عن دينهم أو مبادئهم مهما كان الثمن، وأن يبعد عن طريقهم سائر العقبات التي قد تعوقهم أو تصدهم عن الله تعالى والقيام بواجباتهم الدينية، ثم يليها الدرجة الثالثة؛ وهي دعوة الناس عموماً إلى دين الإسلام لقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدعُوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران:104]، وتتاسق هذه الدرجات وتواليها في الأهمية والوجوب يحرِّم تجاوز الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية، أو تجاوز الدرجة الثانية إلى الدرجة الثالثة مهما بدت النتائج مشجعة[33].

12- قولهم بقاء المسلمين في الحبشة بالرغم من وجود دار الإسلام.

يمكن الرد عليه بأن الحبشة بلد استطاع المسلمون إظهار شعائرهم فيها، ولم يخافوا على دينهم أو دين أولادهم، بل كان حاكمها نعم الحارس والناصر المعين لهم، وإقامتهم في الحبشة لم يستلزم إضراراً بالدعوة أو تغييراً لبعض أحكام الدين أو سكوتاً على اقتراف بعض المحرمات، بخلاف سياسة الاندماج التي تتبعها الدول الغربية اليوم مع المقيمين فيها أو ارتضاء الذل وتنازل المسلم عن بعض أحكام الشريعة لضمان بقائه وبقاء أولاده وأهله.

أما قولهم بأنه يجب على الفقيه أن ينظر بالمصالح ويرجح ما يناسب الضروريات، فهذا رد عليهم وليس دليلاً لهم؛ لأن المصالح التي رتبها الشرع أولها حفظ الدين وهذا في الغالب غير متوفر في بلاد الكفر.

بناء على ما سبق: ترجح الباحثة مذهب المنع من الإقامة في بلاد غير مسلمة للمختار في إقامته؛ لما في ذلك من خوف الانجراف للتيار هناك؛ فإن لم ينجرف هو وإن أمن الفتنة على دينه، فإن أولاده الذين يحتكون بغير المسلمين في تلك البلاد سينجرفون إلى ما يرونه والبيئة التي يعيشون بها؛ لأن كثرة المشاهدة والاحتكاك يورث الألفة، والألفة تورث التقليد ثم يصل إلى العادة وربما القناعة والاعتقاد بما يراه ويطبقه، كما أن الواقع هناك يفرض نفسه على المسلمين المقيمين في تلك البلاد فالغلبة في تلك البلاد والريادة إنما هي لغير المسلمين في المجالات كافة؛ كالتعليم والعمل والتربية والتقاليد والقوانين وغير ذلك، فإن ضاقت بالمسلم بلده فلديه خيارات أخرى غير الإقامة في بلاد كافرة، كالإقامة في بلاد مسلمة يستطيع المسلم فيها الحفاظ على دينه وضمان دين أولاده وأهله.

وبهذا يكون عمل الجاليات الإسلامية في بلاد الغرب مقتصراً على المسلمين المقيمين في تلك البلاد إقامة اضطرارية، فتوفر لهم بيئة مسلمة قدر الإمكان ريثما يتاح لهم ترك البلاد غير المسلمة إلى البلاد المسلمة.

وتفضل الباحثة نقل صورة من معاناة المسلمين الصادقين هناك؛ ليكون المسلم المقدِم أو المشجِع على الإقامة في تلك البلاد بالصورة الكاملة لما ينتظره، فهو ليس أفضل حظاً ممن أقام هناك وثبت على دينه ومبادئه:

[33] انظر البوطي، محمد سعيد رمضان. **قضايا فقهية معاصرة**. 191-194-196

جاء في سؤال اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ما يلي: (المدارس الحكومية في بريطانيا مختلطة، يدرس البنون والبنات معاً، ويجبرون للغسل والسباحة في محل واحد، وتكون البنات عاريات في حالة الغسل، أو نصف عاريات، وأفتى بعض العلماء أنه إذا كانت البنات صغيرات فلا حرج في ذلك. فماذا يرى سماحتكم، وما الستر الإسلامي للبنت الصغيرة، وما السن التي يجب فيها الحجاب للبنت؟)[34].

الخاتمة:

بعد عرض الفتاوى ومناقشتها والوصول إلى الراجح، يخلص البحث إلى أهم النتائج:

1- المقيم: من بقي في مكان صالح للبث عادة، مدة أربعة أيام بلياليهن، مع مقارنته نية الإقامة في ذلك المكان.

2- الفقهاء قديماً جعلوا حكم الإقامة في غير بلاد الإسلام مرتبطاً بقدرة المقيم على الحفاظ على دينه ودين أهله وأولاده.

3- أجازت بعض الفتاوى المعاصرة الإقامة في غير دار الإسلام بشروط لا تتحقق غالباً في تلك البلاد.

4- الأحكام الشرعية مبنية على المصالح، فلا يجوز تجاوز مصلحة حفظ الدين وتجاوزها إلى مصلحة أخرى، والمسلم المقيم في البلاد غير المسلمة لا يكفيه أن يحافظ على دينه فحسب، بل يجب عليه أن يضمن دين أهله وأولاده.

الفهارس:

فهرس الآيات:

طرف الآية	رقم الصحيفة
{وَيُقِيْمُوْنَ الْصَّلَاةَ} [البقرة:2]	8
{يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا قُوْا أَنْفُسَكُمْ..} [التحريم:6]	14– 19
{عَسَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ. } [الممتحنة:7]	15
{اُدْعُ إِلَى سَبِيْلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ..} [النحل:125]	17
{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدعُوْنَ إِلَى الْخَيْرِ..} [آل عمران:104]	19

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	رقم الصحيفة
(ألك والدان؟) قال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: (ارجع ففيهما فجاهد)	15

[34] الدرويش، أحمد بن عبد الرزاق. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.** الرياض: السعودية، دار المؤيد.168/12

المراجع:

1- الأصبحي، مالك بن أنس. (1323هـ)**المدونة الكبرى.** دمشق، سوريا: دار السعادة.

2- البهوتي، منصور بن يونس. (1403هـ، 1983م) **كشاف القناع عن متن الإقناع.** بيروت: لبنان، عالم الكتب.

3- البوطي، محمد سعيد رمضان.(1414هـ، 1993م)،**الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه.** ط1، بيروت: لبنان، دار الفكر المعاصر.

4- البوطي، محمد سعيد رمضان. (1414هـ، 1994م) **قضايا فقهية معاصرة.** ط5، دمشق: سوريا، مكتبة الفارابي.

5- الجديع، عبد الله. (1434هـ، 2013م)**القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه (1417هـ، 1997م) وحتى الدورة العشرين (1431هـ، 2010م).** ط1.

6- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. (1423هـ، 2003م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.** طبعة خاصة، دار عالم الكتب.

7- الدرويش، أحمد بن عبد الرزاق. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.** الرياض: السعودية، دار المؤيد.

8- الرازي، محمود بن عمرو. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.** ط3، بيروت–لبنان، دار الكتاب العربي

9- الرافعي، سالم بن عبد الغني. (1422هـ، 2001م)، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب.** ط1، الرياض: السعودية، دار الوطن.

10- الرملي، أحمد بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، (1423هـ، 2003م)،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط2 بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

11- الشحود، علي بن نايف. فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك، فتاوى ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش.

12- الشربيني، محمد بن الخطيب. (1418هـ، 1997م). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ط1، بيروت: لبنان، دار المعرفة.

13- الصاوي، أحمد بن محمد.(1415هـ، 1995م)بلغة السالك لأقرب المسالك.ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

14- ضناوي، محمد علي. (1413هـ، 1992م)الأقليات المسلمة في العالم. ط1، بيروت: لبنان، مؤسسة الريان.

15- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام.

16- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن. ط1، مؤسسة الرسالة.

17- العثماني، محمد تقي. (1414هـ، 2013م)بحوث في قضايا فقهية معاصرة. طبعة خاصة، دمشق: سوريا، دار القلم.

18- ابن عابدين، محمد أمين. (1323هـ، 2013م) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. طبعة خاصة، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

19- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1426هـ،2005م) القاموس المحيط. ط8.

20- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله المقدسي. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

21- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. **المغني.**

22- القرضاوي، يوسف. (1410هـ، 1990م) **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة.**
23- القرضاوي، يوسف. (1435هـ، 2004م)فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة. ط4، القاهرة: مصر، مكتبة وهبة.
24- القرضاوي، يوسف. (1422هـ، 2001م)في فقه الأقليات المسلمة. ط1، القاهرة: مصر، دار الشروق.
25- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.(1424هـ، 2003م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.
26- الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب. (1414هـ، 1994م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.
27- ابن منظور ،محمد. لسان العرب.ط1، بيروت: لبنان، دار صادر.
28- النسائي، أحمد بن شعيب.(1411 هـ، 1991 م) السنن الكبرى. ط1، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.
29- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بأبي البركات. (1418هـ، 1997م) البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية. ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.
30- الهيتمي، أحمد بن حجر .تحفة المحتاج بشرح المنهاج.دمشق: سوريا، مكتبة مصطفى محمد.
31- مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي، (دورة: 2005).